



قرار إداري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وبناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

بعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة مكرر والستادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ وتعديلاته وإنفاذًا لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٠ هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تطبق نسب التوطين المحددة أدناه على المهن الاستشارية الموضحة في الدليل الإجرائي على جميع المنشآت في كيان الخدمات الاستشارية والأعمال والتي تدرج ضمن نشاط خدمات الأعمال على النحو التالي:

نسب التوطين للمرحلة الأولى	تبدأ بتاريخ ١٤٤٤/٩/١٥ هـ
%٣٥	نسب التوطين للمرحلة الثانية

ثانياً: يُعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارة سابقة خاصة بالتوطين ومنظمة لسوق العمل، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآة بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات بالقرار الوزاري رقم (٩٢٧٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٥ هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على القرار.

رابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

خامساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني وي العمل به من تاريخ نشره.

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.
والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي